الثورة التحريرية و القانون الدولي

د . بن تغري موسى

أستاذ محاضر أ كلية الحقوق

جامعة د. يحي فارس المدية

bentegri.moussa@yahoo.com

مقدمة:

لقد دافع الفقه الدولي بقوة عن فكرة الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر نظرا لما بلغته من قوة وسلطة فرضت نفسها في رقعة جغرافية معينة دفعت القانون الدولي العام إلى مخاطبتها ، وهو ما يفسر اعتراف بها بما يفهم منه تمتعها بشخصية قانونية دولية محدودة تحملها قدرا معينا من المسؤولية الدولية ، وفقا لقواعد القانون الدولي شأنها شأن الدول نسبيا بهذا الوصف، لذا فإن حركات التحرر أضحت تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات والحقوق في مواجهة الدول و المنظمات الدولية ، وهذا القدر لا يتعدى التسهيلات القانونية الدولية المعترف بها من المجموعة الدولية.

وهذا الوضع القانوني مكن حركات التحرر من بعض الحقوق وفي المقابل حملها التزامات دولية، فبالنسبة للحقوق ، فقد نتج عن الاعتراف بحركات التحرر الوطني مجموعة من الحقوق الشرعية التي تلازم حياتها النضالية و تسهل كفاحها ، كما تفتح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلة الشعب المحتل ، و تتلخص في مباشرة الكفاح المسلح، وتلقي المساعدات، وإبرام المعاهدات، وحضور اجتماعات المنظمات الدولية، والتعامل الدبلوماسي[1].

هذا الوضع يمكن إسقاطه على حركة التحرير الوطنية في فترة الإستعمار الفرنسي، و التي اثبتت للعالم كله أنها تستطيع تحمل التزامتها الدولية سياسيا وقانونيا وهو امتداد لشرعية الحقوق المطالب بها وتكييف للواقع الحقيقي لهذه الثورة، خاصة أن نوع الإلتزامات كانت التزمات تتحملها الدول ورغم ذلك استطاعت تحمله بما يبقى على وجودها ويجعل وضعها منظورا إليه على الساحة الدولية.

أولا: الإلتزام بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة

هنا يبرز دور الثورة في التقيد بأصول و قواعد الأعراف و القوانين المنظمة للعمليات العدائية و التي تحمي الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، هذا الالتزام محاط بجملة من الضوابط الموضوعية خاصة أنه لم يكون يوجد برتوكولا جنيف لعام 1977 ورغم ذلك حققت فيه الثورة تقيدا صارما تمثل في:

- دور الثورة التحريرية في حماية الأشخاص و الأموال المحمية

أثبتت مواقف حركة التحرير الجزائرية أنها عملت بالقواعد الوضعية التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف من وسائل وتدابير لاحترام وحماية

1 - د أحمد سي على، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 25.
http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/412

الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، فحركة التحرر حظرت كل اعتداء على الحياة و السلامة البدنية و بخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، و الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، و هذا وفقا لما جاء في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

فبخصوص الأسرى الذين وقعوا في قبضة حركة التحرير ، فإنه روعيت المادة الثالثة المشتركة و ما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب حيث أنهم حظوا بمعاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم و سلامتهم البدنية وفقا لتدابير أكثر ملائمة سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الوحدات الموالية لها، وهم يتمتعون بكافة الحقوق العامة والخاصة أثناء الأسر، حيث أنه لم يشر ولا تقرير أو إشارة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منشورات الجيش الفرنسي أو الصحافة الفرنسية عكس هذا[2]

ولعل أبرز مثال على ذلك هو سماح الثورة الجزائرية بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأسرى الفرنسيين لديها، و توفير الإيواء لجميع الجرحى و المرضى المدنيين والعسكريين و بذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم، كما أن استهداف جيش التحرير للجسور و بعض المباني ذات الطابع العسكري كانت تمليه ضرورة عسكرية محضة حيث أنه لم تستهدف المدارس و الكنائس و المستشفيات إطلاقا و الكثير منها ما زال إلى حد الآن، كما أنه لم يمس رجال الدين و العاملون في المجال الطبي مطلقا[3].

- دورها في الإلتزام بقواعد الحرب

كان لدى جيش التحرير الوطني قناعة أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود و إنما يجب استعمال أنواع معينة من الأسلحة و الذخيرة بما يتناسب واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويجب التمييز بوضوح في كل الظروف بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وهو ما ثبت ممارسته من طرف جيش التحرير، حيث أنه تم طرد فرنسا دون تدمير للمدن و القرى ولم تستهدف المناطق المدنية، و تم حظر توجيه أي هجوم إلى الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، والسعي لاتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي إصابة السكان المدنيين بأضرار أو خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات[4].

كما أنه تم السعي لحماية الممتلكات الثقافية طبقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/05/14 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفقا للقواعد المقررة في المادة 4 و ما يليها من ذات الإتفاقية، وهنا كان الوضع مختلفا على أعتبار أن الوضع كان في حالة احتلال و استعمار فلم تستهدف الثورة أي رمز من رموز الثقافة العربية أو الفرنسية أو أي معلم كان، كما تقيد جيش التحرير بقواعد البروتوكول الخاص بحظر

---

2 - د .أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 27

3 - أحمد بشارة موسى، احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني أثناء الثورة التحريرية، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص06 http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411

4 - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص07.

استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثمية في الحرب المؤرخ في 1925/06/17، عند تحصلهم على هذا السلاح كغنائم من الجيش الفرنسي.

-احترامها لشارة الصليب الأحمر ومساعدتها لهيئات الأنشطة الطبية

لم تنحرف حركة التحرر طيلة فترة الكفاح المسلح عن القاعدة التي توجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والطبية وسيارات الإسعاف وكذلك الوحدات ووسائل النقل الطبية الأخرى والتي توجب احترام شارة الصليب الأحمر التي هي رمز للحماية في كل الظروف، كما أنها تقيدت بكل القواعد المقررة في الملحق رقم 1 بشان اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية[5].

ذلك أنه منذ بداية الثورة تعامل الثوار مع هذه المسائل بجدة سعيا لعدم تحقيق الغدر التزاما منهم بالقواعد الدينية في ذلك وقواعد القانون الدولي العرفي ذو الصلة، خاصة أن استعمال الشارة قد يحدث الإلتباس و الخلط وتكون مستهدفة خاصة أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان في خدمة المواطنيين الأبرياء العزل لا غير.

- التعاون في مجال عمليات الإغاثة.

لم تهاجم قوات جيش التحرير المستشفيات و وسائل النقل الطبية الفرنسية التي كان استخدامها مقتصرا على توفير العلاج، فضلا عن تأمين الثورة الحركة لموظفي الصليب الأحمر الدولي في المعارك، و لم يستخدموا شارة عمال الإغاثة من أجل الغدر بالعدو وسمحت حركة التحرير في الأراضي التي كانت تحت سيطرتها بتموين دائم للسكان المدنيين و حمايتهم امتثالا لقاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني توجب على أطراف النزاع بأن يكفلوا التموين بالمنتجات الأساسية لبقاء السكان المحليين المقيمين في الأراضي التي تهيمن عليها وأن تسمح بمرور المساعدات التي لا غنى عنها والمخصصة لسكان الأراضي التي يهيمن عليها الطرف الخصم.

وحرصت حركة التحرير على أن يجري في المناطق التي تسيطر عليها القيام بأعمال الغوث للمدنيين بدون تمييز و توزيعها بحسب الأولويات بالنسبة لفئات الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال و حالات الوضع و المراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة، خاصة أن هذه الفئات هي من الشعب الذي يدافعون عن قضيته العادلة

- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يذكر أن جبهة التحرير الوطني أرسلت برقية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1958/03/13 أكدت فيها الحكومة الجزائرية المؤقتة أنها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها أن تزيد الحالة سوءا علما بأنها ستجد نفسها مضطرة إلى استرداد حريتها في العمل إذا لم يبرهن الطرف الأخر في النزاع على تقييده بالمنهج، وهي بادرة تعاون تام مع هذه اللجنة رغم علمها بعدم تقيد الطرف الفرنسي بذلك.

---

5 - أ. د عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص226.

كما عهدت حركة التحرر الجزائرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يوجبه القانون الدولي الإنساني عليها من مهمات إنسانية ، فقبلت التعاون معها في قضية الأسرى الفرنسيين لديها استجابة للقاعدة الدولية التي تقر للجنة بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والإسهام بالاتفاق مع الأطراف المعنية و في حدود إمكانياتها على تنفيذ القواعد الإنسانية، ورغم خطورة التعامل مع اللجنة في تلك الفترة خوفا من اكتشاف مواقع جيش التحرير إلا أنها سعت إلى تحقيق ذلك التزاما منها بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: مصادر احترام الثورة للقانون الدولي الإنساني

كانت هناك جملة مصادر يعتمد عليها في تفسير التزام قوات جيش التحريري الوطني بالقانون الدولي الإنساني ، خاصة أن هذا الإلتزام تفرضه طبيعة النزاع وليس الطرف المحارب أو قوته، وهو ما كان له منحى فعال في تحقيق أثره من الناحية القانونية و الدبلوماسية ومن هذه المصادر:

الدين الإسلامي: و يعبر عن ذلك القانون الدولي الإسلامي الإنساني الذي يسعى لتحقيق الأخوة الإنسانية التي تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة و الحروب الطاحنة الضرورة العسكرية المسموح بها في القتال ، وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية و يوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى أهانته و انتهاك حرماته أو الحد من حريته و عقيدته، تطبيقا لما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما أرسله في شعبان من السنة السادسة للهجرة إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل؛ فقال له : "اغزوا جميعًا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فهذا عَهْدُ اللهِ وسيرة نبيّه فيكم، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ" :اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ[6]".

فمصادر سلوك الحرب كانت منذ بداية الثورة قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني ، و كان سلوك قادتها المنخرطين في القتال قائما على احترام القيم الإسلامية والإنسانية ، و يرون أنفسهم ملزمين باحترامها في كفاحهم المسلح ، فكانوا يجتهدون في توفير المأوى لأسرى الحرب والمحافظة على شرفهم و كرامتهم، ويمتنعون تعذيب الأسرى والجرحى و المرضى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من إفراد قوات العدو[7].

ثانيا القانون الدولي العرفي:

شكل القانون الدولي العرفي مصدرا لسلوك المقاتلين في حرب التحرير الوطني الجزائرية، وهذا القانون على خلاف قانون المعاهدات الدولية غير مكتوب، ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب أن تنعكس في ممارسة القوات المسلحة لأطراف النزاع، ومن مقاتلي حركات التحرير الوطني، وأن يوجد اقتناع في لدى تلك الأطراف أن هذه الممارسة

---

6 - راغب السرجاني، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحروب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/09.

/https://islamstory.com/ar/artical/28037

7 - أحمد موسى بشارة ، المرجع السابق، ص04

تعتبر كقاعدة قانونية وهي تتعلق بالممارسة الرسمية للدول و حركات التحرير، و تشمل كذلك البيانات الرسمية التي تصدر عن هذه الكيانات.
وبالرغم من اللبس الذي أحاط الوصف القانوني للنزاع في الثورة التحريرية و بالتالي حول القواعد المطبقة عليه، كما أن بعض أساتذة القانون الدولي في فرنسا ينكرون انطباق القانون الدولي العرفي على هؤلاء المقاتلين ، عكس الكثير من الدول كانت تنظر إلى الثورة ممثلا شرعيا و كيانا يخوض حربا ضد الاحتلال الفرنسي في الجزائر ، و تصرف رجال الثورة في معاركهم مع الاحتلال ككيان يتمتع بتنظيم معين له سلوك قائم على احترام أعراف الحرب و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و عدم القيام بالإبادة و المساس بالمدنيين ، و على تحمل المسؤولية الجماعية عن خرق القانون الدولي الإنساني.
وقد تمسكت الثورة الجزائرية في سلوكها بالأعراف الإنسانية و ذلك من خلال تعاملها وفق المبادئ العرفية الأساسية في الحرب ، خاصة تلك التي تمنع الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وعدم المساس بالمدنيين و الأعيان المدنية و توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[8].

ثالثا: الإلتزام الإيجابي بالقانون الدولي الإنساني

نتج عن انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عددا من التزامات ثورة التحرير الوطني تجاه القانون الدولي الإنساني، ذلك أن ثورة التحرير منخرطة في كفاح مسلح ضد الجيش الفرنسي المستعمر فإنه يقع على عاتقها بمجرد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف اتخاذ جميع التدابير وفقا للالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني فيجب عليها أن تقوم بالتدابير التي تنص عليها المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ، من بينها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و معاقبة كل فرد من الوحدات المقاتلة ينتهك هذا القانون و محاكمة المشاركين في الأعمال المحظورة و عدم جواز العفو أو غيره من أشكال الحصانة ضد التدابير الجنائية للمقاتلين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب.
كما أن الجزائر بادرت بالإنضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 1960/09/20 بمدينة بارن السويسرية، مما أعطى الثورة مكانة في القانون الدولي الإنساني، وجعلها طرفا في النزاع وهو ما أحرج فرنسا، كما أنه تحمُل للمسؤولية رغم أن الجزائر لم تكن دولة بالمفهوم القانوني الكامل، وهي عامل مشجع على احترام القانون الدولي الإنساني وتؤدي إلى احترام أطراف النزاع لأعراف الحرب، كما أنها تقييد الطرف الفرنسي بهذا القانون وتسرع من عملية تدويل القضية الجزائرية[9].
وأحدث انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ثورة قانونية واسعة، باعتبارها أول حركة مقاومة مسلحة تنضم إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها، حيث أدى هذا الانضمام إلى طرح إشكال قانوني جديد أدى إلى تطوير

8 - أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص 05.
9 - مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1 العدد 01 ، 2016 كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ص 388.

قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[10].

وأنشأت لذلك نظاما ظهر في الحماية المقررة للأسرى الفرنسيين،من ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية حقيقة، وذلك بموجبه مراسلة دولية تلقتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد تلقي الثوار رسائل مسجلة على أشرطة صوتية من ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و نتيجة لهذا النظام فإن عاطفة الحنان لدى الجزائريين تجاه الأسرى الفرنسيين بلغت حدا جعلهم يقبلون في كثير من الأحيان على منحهم غذاءهم والسهر على راحتهم، كما أن لجنة التنسيق و لتنفيذ التابعة لجيش التحرير الوطني أصدرت قرارا ضمنته نظاما يحتم احترام قوانين وأعراف الحرب وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن هذا النظام يؤكد أن القانون الدولي الإنساني كان محترما من قبل الثورة الجزائرية في سياقات النزاع الجزائري الفرنسي، كما أكد الأسرى الفرنسيون المفرج عنهم ،حيث أنهم
كشفوا للعالم بأنهم لم يتعرضوا لانتهاكات قوانين الحرب و يحصلوا على ما هو مقرر لهم في نظام حماية الأسرى[11].

كما أن جبهة التحرير الوطني راسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1958/05/13 أكدت فيها أنها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها أن تزيد الحالة سوءا، وألحقت هذه الرسالة بعدة رسائل شفوية عن طريق المندوب الدائم للهلال الأحمر لدى اللجنة، مما أدى إلى تحديد استرتيجية تعاون لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أوقف على إثرها تنفيذ الإعدام، كما أصدرت جبهة التحرير أمرا يقضي بإطلاق سراح الأسرى، وإعادة الحرية إلى 50 فرنسيا على دفعات متتابعة، كما أكد هؤلاء الأسرى للسلطات الفرنسية أنهم لم يتعرضوا لأي انتهاك لقانون الحرب،كما سمحت الثورة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول جميع مرافق الإعتقال ومقابلة جميع فئات السجناء[12].

وعرفت قضية الأسرى تباينا في المواقف بين جبهة التحرير الوطني والحكومة الفرنسية ، فألتزمت الجبهة بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على الأسرى الفرنسيين ، في حين تجاهلتها السلطات الفرنسية، فمنذ الساعات الأولى من إنشائه برهن الهلال الأحمر الجزائري عن التزام الطرف الجزائري بالقوانين الدولية التي تسهر على حماية الاسرى، في عدة عمليات، ففي العملية الأولى تمكن الهلال الأحمر الجزائري من الحصول على موافقة جيش التحرير الوطني على إطلاق سراح أربعة أسرى من جنود الجيش الفرنسي، وتم تسليم الأسرى لمندوب اللجنة الدولية في يوم 20 أكتوبر 1958 بمقر الهلال الأحمر التونسي بحضور ممثل سفارة المغرب و ممثل الحكومة المؤقتة و مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالمناسبة ألقى رئيس الهلال الأحمر التونسي كلمة شكر فيها الحكومة المؤقتة الجزائرية و الحكومة التونسية التي سمحت للأسرى بعبور الحدود كما تقدم بالشكر

---

10 - حمزة عياش، حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/07.
http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411

11 - أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص 12

12 - مقدم فيصل، المرجع السابق، ص 383.

إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نفس عبارات الشكر والعرفان كانت على لسان الأستاذ حسان بوكلي رئيس الهلال الأحمر الجزائري الذي تمنى للجنود الفرنسيين كل السعادة وأكد على أن هذا الإجراء لا يستوجب مقابل يذكر، أما الدكتور بن تامي فقد أكد على العمل الإنساني الذي قامت به الحكومة المؤقتة في عدة مناسبات طالبا من الصحافة نقل هذا العمل الإنساني لكل العالم.

والعملية الثانية كانت في فيفري 1959 حيث تم إطلاق سراح ثمانية أسرى في مدينة وجدة ثم ستة جنود فرنسيين آخرين ، ولعب الهلال الأحمر الجزائري دورا رئيسيا لإنجاح العملية و في نفس السنة تلقى رئيس الحكومة المؤقتة فرحات عباس رسالة من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر فيها عن اعترافه بجهد الثورة و التزامها باحترام القوانين الدولية في قضية الأسرى قائلا" : إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تثمن قيامكم بإطلاق سراح الأسرى من جانب واحد في خريف 1958 و ربيع 1959 ، وتعلمكم بالدور الذي قامت به تجاه المعتقلين الجزائريين في الجزائر و في فرنسا و الذين استفادوا من مساعدات ضرورية

لتحسين ظروف اعتقالهم، و بالرغم من الصعوبات الميدانية والتجاهل الفرنسي ، لم تتوقف الحكومة المؤقتة الجزائرية عن إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين إلى غاية الاستقلال[13].

خاتمة

أثبتت جبهة التحرير الوطني قدرة عالية في التعامل مع فرع مهم من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني، حيث كشفت للعام أجمع احترامها والتزامها بالقانون بغض النظر عن الطرف الآخر إذا كان يلتزم أم لا وهي مواقف رسمت بأحرف من ذهبت سطرت لدولة تم بناؤها بمثل هذه المبادئ و القيم السامية.

هذا الوصف لانجازات الثورة من الناحية القانونية لم يكن بمعزل عن توافق مواقف الجزائر مع فروع أخرى من فروع القانون الدولي، شكلت تطورا مهما من تطورات الاحترام و الالتزام لأحكام القانون الدولي العام بفروعه المختلفة.

قائمة المراجع

1 - د أحمد سي على، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 25.

http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/412

2- أحمد بشارة موسى، احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني أثناء الثورة التحريرية، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص06

http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411

3 - أ. د عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص226.

4- راغب السرجاني، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحروب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/09.

/https://islamstory.com/ar/artical/28037

5 - مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1 العدد 01 ، 2016 كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ص 388.

6- حمزة عياش، حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/07.

13 -، أ.عاشور محفوظ نشأة الهلال الأحمر الجزائري و دوره في قضية، الأسرى إبان الثورة، التحريرية – 1957 1962، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإجتماعية العدد- 13 جانفي . 2015 ص113 .

http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411
7-، أ.عاشور محفوظ نشأة الهلال الأحمر الجزائري و دوره في قضية، الأسرى إبان الثورة، التحريرية1962 – 1957 ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإجتماعية العدد- 13 جانفي . 2015 ص113 .